بسم الله الرحمن الرحيم

الجمهورية العربية المتحدة

الجريدة الرسمية

(العدد ٦٨) الصادر فى يوم الخميس ٢٢ ذى القعدة سنة ١٣٨٤ — ٢٥ مارس سنة ١٩٦٥ (السنة الثامنة)

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٤٥٦ لسنة ١٩٦٤

بتأسيس شركة مساهمة مصرية بجنسية الجمهورية العربية المتحدة تدعى " الشركة المصرية العامة للمبانى الريفية "

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون التجارة ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٢ بتخويل مجالس إدارة المؤسسات العامة سلطة الجمعية العمومية أو جمعية الشركاء بالنسبة للشركات التابعة لها ؛

وعلى القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٣ باصدار قانون المؤسسات العامة ؛

وعلى القانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٦٣ فى شأن تشكيل مجالس الإدارة بالشركات والجمعيات والمؤسسات الخاصة وكيفية تمثيل العاملين فيها ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٠٠ لسنة ١٩٦١ بشأن سلطات الوزراء ومسئوليات كل منهم فى تحقيق الأهداف بالنسبة للمؤسسات العامة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣١٥ لسنة ١٩٦٢ بشأن المؤسسة المصرية العامة لاستصلاح الأراضى ؛

وعلى قرار مجلس إدارة المؤسسة المصرية العامة لاستصلاح الأراضى رقم ٣ الصادر بتاريخ ٢٧ أبريل سنة ١٩٦٤ بتأسيس شركة مساهمة مصرية بجنسية الجمهورية العربية المتحدة تدعى " الشركة المصرية العامة للمبانى الريفية " ؛

قـــرر :

مادة ١ — يرخص للمؤسسة المصرية العامة لاستصلاح الأراضى فى تأسيس شركة مساهمة مصرية بجنسية الجمهورية العربية المتحدة تدعى " الشركة المصرية العامة للمبانى الريفية " وفقا لقرار مجلس إدارة المؤسسة ونظام الشركة المرافقين .

مادة ٢ — لا يترتب على إعطاء هـــذا الترخيص منح أى احتكار أو امتياز من الحكومة أو أدنى مسئولية تعود عليها فى أية حال من الأحوال.

مادة ٣ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برياسة الجمهورية فى ١٧ ربيع الأول سنة ١٣٨٤ (٢٦ يوليه سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

مذكرة

بشأن تأسيس الشركة المصرية العامة للمبانى الريفية التابعة للمؤسسة المصرية العامة لاستصلاح الأراضى

لقد أثبتت التجربة صعوبة الاستفادة بالأراضى الزراعية المستصلحة مالم تزود فور إتمام استصلاحها بالمبانى اللازمة لإيواء الفلاحين والمشرفين والعاملين فيها، وتزويدها بمبانى الإدارة والمخازن وحظائر الماشية وكذا مبانى المرافق العامة كالمدارس والمساجد والأسواق وما إلى ذلك ، مما يهيئ سبل المعيشة والاستقرار لمن يقومون باستزراع الأراضى المستصلحة .

ولاشك أن الزيادة المطردة فى بناء المساكن المناسبة بالقرى قد أثقل كاهل شركات مقاولات المبانى فى القطاعين الخاص والعام وأدى إلى عدم قدرتها على مواجهة كافة احتياجات البلاد من هـذه الإنشاءات مع ما تقدم عليه البلاد من نهضة إنشائية بالريف .

وقد استتبع ذلك عدم إمكان تحقيق برامج إنشاء القرى اللازمة والتى يطرد زيادة عددها بازدياد مساحات الأراضى المستصلحة ، وما يترتب على ذلك من عدم تهجير الملاك الجدد و يؤدى إلى عدم استقرار القائمين بالعمل فيها أو التفرغ لأداء واجباتهم الأساسية .

وبالرغم من التنظيم النوعى للمؤسسات العامة فقد استلزم الأمر معاونة المؤسسات والشركات المختصة بأعمال المبانى العامة ومبانى الإسكان بإنشاء شركة تتبع المؤسسة المصرية العامة لاستصلاح الأراضى — وهى إحدى المؤسسات العامة التابعة لوزارة الإصلاح الزراعى واستصلاح الأراضى — لتسهم فى إنشاء مبانى القرى اللازمة بالمناطق المستصلحة .

وبديهى أن اختلاف طبيعة العمل بهذه الشركة التى ستتولى إنشاء مبانى القرى فى المناطق النائية عن العمران والحاجة الملحة فى ضرورة تنسيق العمل بين برامج استصلاح الأراضى و برامج إنشاء القرى المطلوبة لها استكمالا لخطة التعمير مع مخامة هذه الأعمال وتماثلها ، يستدعى ضرورة إنشاء هذه الشركة لتختص بأعمال مقاولات المبانى السكنية بالقرى المطلوب إنشاؤها فى الأراضى الجديدة المستصلحة

لذلك — فقـد أعد مشروع القرار الجمهورى المرافق بتأسيس شركة مساهمة متمتعة بجنسية الجمهورية العربية المتحدة تسمى " الشركة المصرية العامة للمبانى الريفية " تتبع المؤسسة المصرية العامة لاستصلاح الأراضى — إحدى المؤسسات العامة التابعة للوزارة — وتكون هذه الشركة متخصصة فى أعمال مقاولات المبانى السكنية وإنشاء مبانى القرى اللازمة بالمناطق المستصلحة كما تتولى إزالة مبانى القرى القـديمة وتجديدها وصيانة أعمال المبانى الريفية سواء بالذات أو بالوساطة وفقا للنظـام المرافق و بناء على موافقة مجلس إدارة المؤسسة المصرية العامة لاستصلاح الأراضى على تأسيس هذه الشركة بالقرار رقم ٣ بتاريخ ٢٧ من أبريل سنة ١٩٦٤

و يتشرف نائب رئيس الوزراء للزراعة والرى ووزير الإصلاح الزراعى واستصلاح الأراضى بعرض مشروع القرار المرافق على السـيد رئيس الجمهورية رجاء التفضل بالموافقة عليه وإصداره ما

نائب رئيس الوزراء للزراعة والرى
ووزير الإصلاح الزراعى واستصلاح الأراضى
عبد المحسن أبو النور

قرار مجلس إدارة المؤسسة المصرية العامة لاستصلاح الأراضى

رقم ٣ بتاريخ ٢٧ من أبريل سنة ١٩٦٤

بإنشاء شركة مساهمة متمتعة بجنسية الجمهورية العربية المتحدة تابعة المؤسسة تدعى " الشركة المصرية العامة للمبانى الريفية "

مجلس إدارة المؤسسة المصرية العامة لاستصلاح الأراضى

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٣٦ لسـنة ١٩٦٢ بتخويل مجالس إدارة المؤسسات العامة سلطة الجمعية العمومية أو جماعة الشركاء بالنسبة للشركات التابعة لها ؛

وعلى القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون المؤسسات العامة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣١٥ لسـنة ١٩٦١ بشأن المؤسسة المصرية العـامة لاستصلاح الأراضى ؛

قـــرر :

مادة ١ ــ تنشأ شركة مساهمة متمتعة بجنسية الجمهورية العربية المتحدة بترخيص من حكومة الجمهورية العربية المتحدة وفقا لأحكام القانون وأحكام هذا القرار والنظام الملحق به .

مادة ٢ ــ اسم هذه الشركة هو "الشركة المصرية العامة للمبانى الريفية" .

مادة ٣ ــ غرض هـذه الشركة هو القيام بأعمال مقاولات المبانى السكنية وإنشاء مبانى القرى بالمناطق المستصلحة وغيرها سواء بالذات أو بالواسطة .

ويجوز للشركة أن تكون لها مصلحة أو أن تشترك بأى وجه من الوجوه مع الهيئات التى تزاول أعمالا شبيهة بأعمالها أو التى قد تعاونها على تحقيق غرضها فى الجمهورية العربية المتحدة أو فى الخارج أو أن تندمج فيها أو تشتريها أو تلحقها بها طبقا للقانون .

مادة ٤ ــ مركز الشركة ومحلها القانونى فى مدينة القاهرة ، ويجوز لمجلس إدارتها أن ينشئ لها فروعا أو مكاتب أو توكيلات فى الجمهورية العربية المتحدة أو فى الخارج .

مادة ٥ ــ المدة المحددة لهذه الشركة هى خمس وعشرون سنة ابتداء من تاريخ صدور قرار رئيس الجمهورية المرخص فى تأسيسها وكل إطالة لمدة هذه الشركة يجب أن تعتمد بقرار من رئيس الجمهورية .

مادة ٦ ــ حدد رأس مال الشركة بمبلغ ١,١٠٠,٠٠٠ جنيه (مليون ومائة ألف جنيه) موزع على ٥٥٠,٠٠٠سهم (خمسمائة وخمسين ألف سهم) قيمة كل سهم منها جنيهان .

مادة ٧ ــ تكتتب المؤسسة المصرية العامة لاستصلاح الأراضى فى رأس مال الشركة جميعه وتودع المؤسسة مبلغ ٥٥٠,٠٠٠ جنيه (خمسمائة وخمسين ألف جنيه) فى البنك المركزى المصرى وهو من البنوك المعتمدة وهذا المبلغ يعادل نصف رأس المـال .

ولايجوز سحب هذا المبلغ بعد صدور قرار رئيس الجمهورية المرخص فى تأسيس الشركة إلا بقرار من مجلس إدارة المؤسسة المصرية العامة لاستصلاح الأراضى وتظل الأسهم جميعها اسمية طوال مدة الشركة .

مادة ٨ ــ يكون لمجلس إدارة المؤسسة المصرية العامة لاستصلاح الأراضى أو من يفوضه هذا المجلس سلطات مجلس إدارة الشركة حتى يتم تشكيله بقرار من رئيس الجمهورية .

مادة ٩ ــ يقوم رئيس مجلس إدارة المؤسسة المصرية العامة لاستصلاح الأراضى أو من يفوضه فى ذلك بجميع الإجراءات اللازمة لتأسيس الشركة والنشر والقيـد بالسجل التجارى واتخاذ الإجراءات القانونية واستيفاء المستندات اللازمة وإدخال التعديلات التى تراها الحكومة لازمة سواء على هذا القرار أو على نظام الشركة المرافق .

وتلتزم الشركة بأن تؤدى إلى المؤسسة المصرية العامة لاستصلاح الأراضى المصاريف الفعلية التى أنفقتها فى سبيل ذلك .

رئيس مجلس إدارة المؤسسة
مهندس : محسن ادريس

الشركة المصرية العامة للمبانى الريفية

شركة مساهمة متمتعة بجنسية الجمهورية العربية المتحدة

نظام الشركة

الباب الأول

فى تأسيس الشركة

مادة ١ ــ تأسست طبقا لأحكام القانون النافذ والنظام الحالى شركة مساهمة متمتعة بجنسية الجمهورية العربية المتحدة ــ بين مالكى الأسهم المبينة أحكامها فيما بعد .

مادة ٢ ــ اسم هذه الشركة هو "الشركة المصرية العامة للمبانى الريفية" .

مادة ٣ ــ غرض هذه الشركة هو القيام بأعمال مقاولات المبانى السكنية وإنشاء مبانى القرى بالمناطق المستصلحة وإزالة مبانى القرى القديمة وتجديدها وصيانة أعمال المبانى الريفية سواء بالذات أو بالواسطة .

ويجوز للشركة أن تكون لها مصلحة أو أن تشترك بأى وجه من الوجوه مع الهيئات التى تزاول أعمالا شبيهة بأعمالها أو التى قد تعاونها على تحقيق غرضها فى الجمهورية العربية المتحدة أو فى الخارج ، أو أن تندمج فيها أوتشتريها أو تلحقها بها طبقا للقانون .

مادة ٤ ــ يكون مركز الشركة ومحلها القانونى فى مدينة القاهرة . ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ لها فروعا أو مكاتب أو توكيلات فى الجمهورية العربية المتحدة أو فى الخارج .

مادة ٥ ــ المدة المحددة لهذه الشركة هى خمس وعشرون سنة ابتدا من تاريخ صدور قرار رئيس الجمهورية المرخص فى تأسيسها ، وكل إطالة لمدة الشركة يجب أن تعتمد بقرار من رئيس الجمهورية .

الباب الثانى

فى رأس مال الشركة

مادة ٦ ـ حدد رأس مال الشركة بمبلغ ١,١٠٠,٠٠٠ جنيه (مليون ومائة ألف جنيه) موزع على ٥٥٠,٠٠٠ سهم (خمسمائة وخمسين ألف سهم) قيمة كل سهم منها جنيهان .

مادة ٧ ـ دفع نصف قيمة كل سهم عند الاكتتاب .

مادة ٨ ـ يجب أن يتم الوفاء بباقى قيمة كل سهم خلال خمس سنوات على الأكثر من تاريخ إصدار القرار الجمهورى المرخص فى تأسيس الشركة وذلك فى المواعيد وبالطريقة التى يعينها مجلس الإدارة على أن يعلن عن تلك المواعيد قبل حلولها بخمسة عشر يوما على الأقل وتقيد المبالغ المدفوعة على سندات الأسهم وكل سهم لم يؤشر عليه تأشيرا صحيحا بالوفاء بالمبالغ الواجبة الأداء يبطل حتما تداوله .

وكل مبلغ يتأخر أداؤه عن الموعد المعين تجرى عليه حتما فائدة بسعر ٦٪ سنويا لمصلحة الشركة من يوم استحقاقه وتنشر أرقام الأسهم المتأخر أداء المستحق من قيمتها فى جريدتين يوميتين إحداهما فى المدينة التى بها مركز الشركة على أن تكون إحداهما على الأقل باللغة العربية وفى نشرة وزارة الاقتصاد ويحق لمجلس إدارة الشركة أن يقوم ببيع هذه الأسهم لحساب المساهم المتأخر عن الدفع وعلى ذمته وتحت مسئوليته بلا حاجة إلى تنبيه رسمى أو أية إجراءات قانونية ومستندات الأسهم التى تباع بهذه الكيفية تلغى حتما على أن تسلم مستندات جديدة للمشترين عوضا عنها تحمل ذات الأرقام التى كانت على المستندات القديمة .

ويخصم مجلس إدارة الشركة من ثمن البيع ما يكون مطلوبا للشركة من أصل وفوائد ومصاريف ثم يحاسب المساهم الذى بيعت أسهمه على ما قد يوجد من الزيادة ويطالبه بالفرق عند حصول عجز .

والتنفيذ بهذه الطريقة لا يمنع الشركة من أن تستعمل قبل المساهم المتأخر فى الوقت ذاته أو فى أى وقت آخر جميع الحقوق التى تخولها إياها الأحكام العامة للقانون .

مادة ٩ ـ تكون الأسهم اسمية ومملوكة دائما للمتمتعين بجنسية الجمهورية العربية المتحدة .

مادة ١٠ ـ تستخرج الأسهم أو المستندات الممثلة للأسهم من دفتر ذى قسائم وتعطى أرقاما مسلسلة ويوقع عليها عضوان من أعضاء مجلس الإدارة وتختم بخاتم الشركة ويجب أن يتضمن السهم على الأخص تاريخ قرار رئيس الجمهورية الصادر بالترخيص فى تأسيس الشركة وتاريخ نشره بالجريدة الرسمية وقيمة رأس المال وعدد الأسهم الموزع عليها وخصائصها وغرض الشركة ومركزها ومدتها وبالتاريخ المحدد لاجتماع الجمعية العمومية العادية ويكون للأسهم كوبونات ذات أرقام مسلسلة ومشتملة أيضا على رقم السهم .

مادة ١١ ـ تنتقل ملكية الأسهم بإثبات التنازل كتابة فى سجل خاص يطلق عليه "سجل نقل ملكية الأسهم" وذلك بعد تقديم إقرار موقع عليه من المتنازل والمتنازل إليه وللشركة الحق فى أن تطلب التصديق على توقيع الطرفين وإثبات أهليتهما بالطريق القانونى وبالرغم من حصول التنازل وإثباته فى سجل الشركة يظل المكتتبون الأصليون والمتنازلون المتعاقدون مسئولين بالتضامن فيما بينهم ومع من تنازلوا إليهم عن المبالغ الباقية إلى أن يتم تسديد قيمة الأسهم على أن يسقط التزام المتنازل فى هذا التضامن بعد فوات سنتين من تاريخ تنازله ويوقع اثنان من أعضاء مجلس الإدارة على الشهادات المثبتة لقيد الأسهم فى سجل نقل الملكية .

مادة ١٢ ـ لا يلزم المساهمون إلا بقيمة كل سهم ولا يجوز زيادة التزاماتهم .

مادة ١٣ ـ يترتب حتما على ملكية السهم قبول نظام الشركة وقرارات جمعيتها العمومية .

مادة ١٤ ـ كل سهم غير قابل للتجزئة .

مادة ١٥ ـ لا يجوز لورثة المساهم ولا لدائنيه بأية حجة كانت أن يطلبوا وضع الأختام على دفاتر الشركة أو قراطيسها أو ممتلكاتها ولا أن يطلبوا قسمتها أو بيعها جملة لعدم إمكان القسمة ولا أن يتدخلوا بأية طريقة كانت فى إدارة الشركة ويجب عليهم فى استعمال حقوقهم التعويل على قوائم جرد الشركة وحساباتها الختامية وعلى قرارات الجمعية العمومية .

مادة ١٦ ـ كل سهم يخول الحق فى حصة معادلة لحصة غيره بلا تمييز فى ملكية موجودات الشركة وفى الأرباح المقسمة على الوجه المبين فيما بعد .

مادة ١٧ ـ يكون لآخر مالك للأسهم يقيد اسمه فى سجل الشركة الحق فى قبض المبالغ المستحقة عن السهم سواء كانت حصصا فى الأرباح أو نصيبا فى موجودات الشركة .

مادة ١٨ — مع مراعاة حكم المادة ١٢ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ يجوز زيادة رأس مال الشركة باصدار أسهم جديدة بنفس القيمة الاسمية للأسهم الأصلية كما يجوز خفضه ولا يجوز إصدار الأسهم الجديدة بأقل من قيمتها الاسمية وإذا أصدرت بأكثر من ذلك أضيف الفرق حتما إلى الاحتياطى القانونى وتكون زيادة رأس المال أو تخفيضه بقرار من الجمعية للساهمين بناء على اقتراح مجلس الإدارة يبين فى حالة الزيادة مقدارها وسعر إصدار السهم ومدى حق المساهمين القدامى فى أولوية الاكتتاب فى هذه الزيادة — ويبين فى حالة التخفيض مقدار هذا التخفيض وكيفيته .

الباب الثالث

فى السندات

مادة ١٩ — مع مراعاة المادة ١٨ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ للجمعية العمومية أن تقرر إصدار سندات من أى نوع ويوضح هذا القرار قيمة السندات وشروط إصدارها ومدى قابليتها للتحويل إلى أسهم .

الباب الرابع

فى إدارة الشركة

مادة ٢٠ — يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة يتألف من ثلاثة أعضاء على الأقل وتسعة أعضاء على الأكثر يكون من بينهم أربعة أعضاء ممن يعملون فيها وفقا لقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٦٣

ويتولى مجلس إدارة المؤسسة المصرية العامة لاستصلاح الأراضى أو من يفوضه فى ذلك سلطات مجلس إدارة الشركة حتى يتم تعيين أعضاء مجلس الإدارة ويحدد راتب المفوض فى الإدارة فى قرار تفويضه .

مادة ٢١ — يعين أعضاء مجلس الادارة لمدة ثلاث سنوات ويكون تعيينهم بقرار من رئيس الجمهورية ويستثنى من هذا الحكم الأعضاء الذين ينتخبون عن العاملين بالشركة فيكون تعيينهم ومدة عضويتهم طبقا لأحكام القانون .

مادة ٢٢ — يجوز ضم أعضاء جدد لمجلس الإدارة بشرط ألا يجاوز أعضاء مجلس الإدارة — باستثناء الأعضاء المنتخبين عن العاملين بالشركة — خمسة أعضاء ، . . . كما يجوز تعيين أعضاء فى المراكز التى تخلو فى أثناء السنة .

مادة ٢٣ — يعين من بين أعضاء مجلس الإدارة رئيس — وفى حالة غياب الرئيس يعين المجلس العضو الذى يقوم بأعمال الرئاسة مؤقتا وفقا لأحكام القانون .

مادة ٢٤ — يعقد مجلس الإدارة فى مركز الشركة كلما دعت مصلحتها إلى انعقاده بناء على دعوة الرئيس أو بناء على طلب عضو آخر من أعضاء مجلس الإدارة .

على أنه يجب أن يجتمع مجلس الإدارة أربع مرات على الأقل خلال السنة المالية الواحدة ولا يجوز أن تنقضى أربعة أشهر كاملة دون عقد اجتماع المجلس .

ويجوز أيضا أن ينعقد المجلس خارج مركز الشركة بشرط أن يكون جميع أعضائه حاضرين فى الاجتماع وأن يكون هذا الاجتماع فى الجمهورية العربية المتحدة .

مادة ٢٥ — لا يكون اجتماع المجلس صحيحا إلا إذا حضره ثلاثة أعضاء على الأقل .

مادة ٢٦ — لا يجوز أن ينوب أحد أعضاء مجلس الإدارة عن غيره من الأعضاء عند التصويت .

مادة ٢٧ — تصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين — وإذا تساوت الأصوات رجح الجانب الذى منه الرئيس أو من يقوم مقامه .

مادة ٢٨ — لمجلس الإدارة أوسع سلطة لإدارة الشركة فيما عدا ما احتفظ به صراحة نظام الشركة للجمعية العمومية . ومع مراعاة أحكام القانون وبدون تحديد لهذه السلطة يجوز له مباشرة جميع التصرفات فيما عدا التبرعات فيباشرها وفقا لأحكام المادتين ٤٠ ، ٤٢ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤

مادة ٢٩ — يمثل رئيس المجلس أو من ينوب عنه الشركة أمام القضاء سواء كانت مدعية أو مدعى عليها .

مادة ٣٠ — يملك حق التوقيع عن الشركة على انفراد كل من رئيس مجلس الإدارة وأى عضو آخر يندبه المجلس لهذا الغرض .

ولمجلس الإدارة الحق فى أن يعين عدة مديرين أو وكلاء مفوضين وأن يخولهم أيضا حق التوقيع عن الشركة منفردين أو مجتمعين .

مادة ٣١ ــ لايلتزم أعضاء مجلس الإدارة بأى التزام شخصى فيما يتعلق بتعهدات الشركة بسبب قيامهم بمهمات وظائفهم ضمن حدود وكالتهم .

مادة ٣٢ ــ تتكون مكافأة مجلس الإدارة من النسبة المئوية المنصوص عليها فى المادة ٤٦ من النظام ومن بدل الحضور الذى تحدد الجمعية العمومية قيمته كل سنة .

وفيما عدا بدل الحضور المقرر للجلسات ، لايجوز لعضو مجلس الإدارة المعين أو المنتخب من بين مديرى الشركة ومديرى الأقسام بها أو موظفيها أو عمالها أن يحصل علاوة على مرتبه أو أجره الذى يتقاضاه من الشركة ــ على أية مبالغ أو ميزات أخرى تتعلق بعضوية مجلس الإدارة .

الباب الخامس

فى الجمعية العمومية

مادة ٣٣ ــ الجمعية العمومية المكونة تكوينا صحيحا تمثل جميع المساهمين ويكون انعقادها فى مدينة القاهرة ويجوز أن تنعقد فى مدينة أخرى فى الجمهورية العربية المتحدة إذا قامت أسباب تدعو إلى ذلك .

مادة ٣٤ ــ لكل مساهم حائز لعشرة أسهم الحق فى حضور الجمعية العمومية للمساهمين بطريق الإصالة أو الإنابة ويشترط لصحة النيابة أن تكون ثابتة فى توكيل كتابى خاص وأن يكون الوكيل مساهما ولايجوز للمساهم أن ينيب عنه أحد أعضاء مجلس الإدارة فى حضور الجمعيات العمومية .

ولايجوز لأى مساهم ــ باستثناء الأشخاص الاعتبارية بوصفه أصيلا أو نائبا عن الغير أن يكون له عدد من الأصوات يجاوز ٢٥٪ من عدد الأصوات المقررة لأسهم الحاضرين ، وفى جميع الأحوال لايجوز أن يزيد عدد الأسهم التى يمثلها الوكيل بهذه الصفة على ٥٪ من أسهم رأس مال الشركة .

ومع ذلك تعفى الجمعيات التى تدعى للنظر فى تقويم الحصص العينية لكل مساهم أيا كان عدد أسهمه حق حضور الجمعية ويكون له عدد الأصوات المقررة فى نظام الشركة دون أن يجاوز عشرة بأى حال من الأحوال .

مادة ٣٥ ــ يجب على المساهمين الذين يرغبون فى حضور الجمعية العمومية أن يثبتوا أنهم أودعوا أسهمهم فى مركز الشركة أو فى مصرف من المصارف بالجمهورية العربية المتحدة أو بالخارج التى تكون قد عينت فى إعلان الدعوة وذلك قبل انعقاد الجمعية العمومية بثلاثة أيام كاملة على الأقل .

ولا يجوز قيد أو نقل ملكية الأسهم الاسمية فى سجل الشركة من تاريخ نشر الدعوة للاجتماع إلى انفضاض الجمعية العمومية .

مادة ٣٦ ــ يرأس الجمعية العمومية رئيس مجلس الإدارة وعند غيابه يرأسها عضو مجلس الإدارة الذى ينوب عنه مؤقتا .

ويعين الرئيس سكرتيرا ومراجعين اثنين لفرز الأصوات على أن تقر الجمعية العمومية تعيينهما .

مادة ٣٧ ــ تنعقد الجمعية العمومية العادية كل سنة خلال الستة أشهر التالية لنهاية السنة المالية للشركة فى المكان واليوم والساعة المعينة فى إعلان الدعوة للاجتماع .

وتجتمع على الأخص لسماع تقرير المجلس عن نشاط الشركة ومركزها المالى وتقرير المراقب والتصديق عند اللزوم على ميزانية السنة المالية وعلى حساب الأرباح والخسائر ولتحديد حصص الأرباح التى توزع على المساهمين وعلى الموظفين والعمال وفقا للقانون .

مادة ٣٨ ــ لمجلس الإدارة دعوة الجمعية العمومية كلما رأى ذلك ويتعين على المجلس أن يدعو الجمعية العمومية كلما طلب اليه ذلك لغرض معين ــ المراقب أو ــ المساهمون الحائزون لعشر رأس المال على الأقل .

وفى هذه الحالة الأخيرة يجب على هؤلاء المساهمين أن يثبتوا قبل إرسال أية دعوة أنهم أودعوا أسهمهم فى مركز الشركة أو فى مصرف من مصارف الجمهورية العربية المتحدة بحيث لا يجوز لهم سحبها إلا بعد انفضاض الجمعية وترسل صورة من هذه الأوراق إلى مصلحة الشركات فى نفس الوقت الذى يتم فيه نشر الدعوة أو إرسالها إلى المساهمين .

مادة ٣٩ ـــ للراقب عند الضرورة القصوى أن يدعو الجمعية العمومية للانعقاد وعليه فى هذه الحالة أن يضع جدول الأعمال ويتولى نشره بنفسه وترسل صورة من هـذه الأوراق إلى مصلحة الشركات فى نفس الوقت الذى يتم فيه نشر الدعوة أو إرسالها إلى المساهمين .

مادة ٤٠ ـــ يكون انعقاد الجمعية العمومية صحيحا إذا كان ربع رأس مال الشركة على الأقل ممثلا فيها ـــ فاذا لم يتوافر هذا القدر الأدنى فى الاجتماع الأول انعقدت الجمعية العمومية بناء على دعوة ثانية خلال الثلاثين يوما التالية ويعتبر اجتماعها الثانى صحيحا مهما كان عدد الأسهم الممثلة فيه .

وتصدر القرارات بأغلبيـة الأصوات وفى حالة التساوى يرجح صوت من يرأس الجمعية .

مادة ٤١ ـــ لايجوز للجمعية العمومية أن تتداول فى غير المسائل الواردة فى جدول الأعمال المبين فى إعلان الدعوة .

مادة ٤٢ ـــ قرارات الجمعيـــة العمومية الصادرة طبقا لنظام الشركة ملزمة لجميع المساهمين حتى الغائبين منهم والمخالفين فى الرأى وعديمى الأهلية ومن لم تتوافر فيهم الأهلية .

الباب السادس

فى مراقب الحسابات

مادة ٤٣ ـــ يكون للشركة مراقب حسابات أو أكثر من الأشخاص الطبيعيين المتمتعين بجنسية الجمهـورية العربية المتحدة ويكون تعيينهم وتقدير أتعابهم طبقا لأحكام القوانين التى تصدر فى هذا الشأن . ويسأل المراقب عن صحة البيانات الواردة فى تقـريره بوصفه وكيلا عن مجموع المساهمين ولكل مساهم أثناء عقـد الجمعية العمومية أن يناقش تقرير المراقب وأن يستوضحه عما ورد به .

الباب السابع

السنة المالية للشركة

الجرد ـــ الحساب الختامى ـــ المال الاحتياطى ـــ توزيع الأرباح

مادة ٤٤ ـــ تبدأ السنة المالية للشركة فى أول يوليو وتنتهى فى آخر يونيو من كل سنة على أن السنة الأولى تشمل المدة التى تنقضى من تاريخ تأسيس الشركة النهائى حتى آخر يونيو من السنة التالية .

مادة ٤٥ ـــ على مجلس الإدارة أن يعد عن كل سنة مالية فى موعد يسمح بعقد الجمعية العمومية للمساهمين خلال ستة أشهر على الأكثر من تاريخ انتهائها ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر مشتملين على جميع البيانات المبينة فى القرار الصادر من وزير الاقتصاد وعلى المجلس أيضا أن يعد تقريره عن نشاط الشركة خلال السنة المالية ومن مركزها المالى فى ختام السنة ذاتها .

ويجوز الاكتفاء بإرسال صورة من تقرير المراقب والأوراق المبينـة آنفا إلى كل مساهم بطريق البريد الموصى عليه قبل عقـد الجلسة بخمسة عشر يوما على الأقل .

مادة ٤٦ ـــ توزع أرباح الشركة الصافية السنوية بعد خصم جميع المصروفات العمومية والتكاليف الأخرى كما يأتى:

(١) يبدأ باقتطاع مبلغ يوازى ١٠٪ من الأرباح لتكوين الاحتياطى القانونى ويقف هذا الاقتطاع متى بلغ مجموع الاحتياطى قدرا يوازى ٥٠٪ من رأس مال الشركة المدفوع ومتى مس الاحتياطى تعين العود إلى الاقتطاع ويجوز للجمعية العمومية أن تقرر تكوين أنواع أخرى من الاحتياطيات .

(٢) ثم يجنب من الأرباح الصافية للشركة ٥٪ تخصص لشراء سندات حكومية

(٣) ثم يقتطع المبلغ اللازم لتوزيع حصة أولى من الأرباح مقدارها ٥٪ عن المدفوع من قيمـة الأسهم توزع بين المساهمين والعمال بنسبة ٧٥٪ للمساهمين ٢٥٪ تخصص للموظفين والعمال طبقا لأحكام القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٦١

(٤) ويخصص بعد ما تقدم ١٠٪ من الباقى لمكافأة مجلس الإدارة.

(٥) ويوزع الباقى من الأرباح بعد ذلك كحصة إضافية من الأرباح بنسبة ٧٥٪ للساهمين ، ٢٥٪ تخصص للموظفين والعمال طبقا لأحكام القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٦١

أو يرحل بناء على اقتراح مجلس الإدارة إلى السنة المقبلة أو يخصص لإنشاء مال احتياطى أو مال للاستهلاك غير عاديين .

مادة ٤٧ — يستعمل المال الاحتياطى بناء على اقتراح مجلس الإدارة فيما يكون أو فى بمصالح الشركة .

مادة ٤٨ — تدفع حصص الأرباح إلى المساهمين فى المكان والمواعيد التى يحددها مجلس الإدارة .

الباب الثامن

فى المنازعات والمسئولية

مادة ٤٩ — يجوز لكل مساهم رفع المنازعات التى تمس المصلحة العامة والمشتركة للشركة ضد مجلس الإدارة أو ضد واحد أو أكثر من أعضائه .

ولا يترتب على أى قرار يصدر من الجمعية العمومية سقوط دعوى المسئولية المدنية ضد أعضاء مجلس الإدارة بسبب الأخطاء التى تقع منهم فى تنفيذ مهمتهم و إذا كان الفعل الموجب للمسئولية قد عرض على الجمعية العمومية بتقرير من مجلس الإدارة أو مراقب الحسابات فإن هذه الدعوى تسقط بمضى سنة من تاريخ صدور قرار الجمعية العمومية بالمصادقة على تقرير مجلس الإدارة ومع ذلك إذا كان الفعل المنسوب إلى أعضاء مجلس الإدارة و يكون جناية أو جنحة فلا تسقط الدعوى إلا بسقوط الدعوى العمومية .

الباب التاسع

فى حل الشركة وتصفيتها

مادة ٥٠ — فى حالة خسارة نصف رأس المال تحل الشركة قبل انقضاء أجلها إلا إذا قررت الجمعية العمومية غير العادية خلاف ذلك .

مادة ٥١ — عند انتهاء مدة الشركة أو فى حالة حلها قبل الأجل المحدد تعين الجمعية العمومية بناء على طلب مجلس الإدارة طريقة التصفية وتعين مصفيا أو جملة مصفين وتحدد سلطتهم وتنتهى وكالة مجلس الإدارة بتعيين المصفين أما سلطة الجمعية العمومية فتبقى قائمة طوال مدة التصفية إلى أن يتم إخلاء عهدة المصفين .

الباب العاشر

أحكام ختامية

مادة ٥٢ — يودع هذا النظام وينشر طبقا للقانون .

المصاريف والأتعاب المدفوعة فى سبيل تأسيس الشركة تخصم من حساب المصروفات العمومية .